A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCCR/35/3 REV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 13 مارس 2018

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الخامسة والثلاثون
جنيف، من 13 إلى 17 نوفمبر 2017

ملخص عملي - دارسة نطاق بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف

من إعداد الأستاذ بليك ريد والأستاذة كارولين نكوبي

ملخص عملي

تهدف دراسة النطاق (الدراسة) إلى استقصاء أوجه التفاعل بين حق المؤلف والحقوق المجاورة والنفاذ إلى المصنفات المحمية من قبل الأشخاص ذوي الإعاقات. وتستكشف الدراسة أشكال التفاعل بين أنواع الإعاقة المختلفة وأنواع المصنفات المحمية على اختلافها. وتنظر الدراسة في التقنيات المستخدمة لإنشاء صيغ ميسرة من المصنفات المحمية. وفي أعقاب ذلك، ستناقش الدراسة الآثار الواقعة على حق المؤلف نتيجة التفاعل بين أنواع الإعاقة وفئات المصنفات المحمية والتكنولوجيات التي تستخدم في تيسير النفاذ إليها.

وتحلل الدراسة إمكانية أن يسفر استخدام تقنيات وتكنولوجيات النفاذ عن ظهور حقوق استئثارية في فئات المصنفات المحمية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ولا تتناول الدراسة لآثار التي تتناولها أصلا معاهدة مراكش والتقنيات/التكنولوجيات التي يُفترض ألا تؤثر في حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

وخلصت الدراسة إلى أنّ الدول الأعضاء وضعت مجموعة متنوعة من النهج بشأن النفاذ وحق المؤلف، سواء في تنفيذها لمعاهدة مراكش أو غيرها من جهود إصلاح حق المؤلف. وتفاوتت نهج الدول تفاوتا كبيرا من حيث التغطية لمصنفات محمية محددة وأعمال مشمولة بالاستثناءات والتقييدات؛ وفئات الإعاقة - البصرية والسمعية والجسدية والمعرفية/الفكرية – المشمولة وشروط أخرى تتعلق بالأهلية؛ وتحديد عقبات إصلاحات حق المؤلف الموجهة نحو النفاذ؛ والتقاطعات مع القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالنفاذ.

استبيان موجه إلى الدول الأعضاء

تعرض الدراسة نتائج استبيان وزّع على الدول الأعضاء بهدف جمع البيانات وإثراء النقاش بمعلومات عن الحالة الراهنة للأطر القانونية الوطنية التي تغطي موضوع نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف.

وبحلول 18 ديسمبر 2017، قدمت خمس وعشرون دولة ردودها على الاستبيان. ولم تأذن أربع دول أعضاء لمعدّي الدراسة بإتاحة ردودهم علنا، ولذلك حذفت إشارات محددة إلى ردودهم من الدراسة[1]. ويرد أدناه موجز لنتائج الردود على الاستبيان.

معالجة النفاذ في القوانين الوطنية لحق المؤلف

ذكر ت غالبية الدول التي أجابت على الاستبيان أنّ قوانينها الوطنية تنص على السماح للأشخاص ذوي الإعاقات (أو من يمثلهم من الأشخاص والكيانات) بالاضطلاع بأعمال تيسير النفاذ إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف. وأشارت أغلبية هذه الدول إلى أنها تخطط أو تفكر في إجراء المزيد من التغييرات – يهدف بعضها إلى الامتثال لأحكام معاهدة مراكش وغيرها من الأحكام الأوسع نطاقا. وقد شرع عدد من البلدان التي بدأت عملية التغيير (أو كانت على وشك أن تبدأ) بإجراءات ترمي إلى اعتماد تشريعات تنفّذ معاهدة مراكش.

[1] أذنت البلدان التسعة عشر التالية باستخدام ردودها بشكل علني: بوتسوانا والبرازيل وشيلي والجمهورية التشيكية وإكوادور والسلفادور وإستونيا وغواتيمالا وهندوراس وإندونيسيا وصربيا وسيشل وسنغافورة وسلوفاكيا والسويد وتايلند وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

أعمال محددة

حدّدت جميع الدول المشاركة بالاستبيان، التي تملك قوانين تستجيب لمعالجة النفاذ، نطاق قوانينها من حيث الأفعال المحددة التي يمكن تنفيذها على المصنفات المحمية بحق المؤلف. وأتت النتائج كما يلي:

- غطت أحكام جميع الدول المشاركة ذات القوانين المستجيبة مسألة **الاستنساخ** في استثناءاتها وقيودها.
- وشملت العديد من الدول مسألة **التوزيع**.
- وغطى بعض الدول مسألة النقل إلى الجمهور والإتاحة للجمهور.
- وغطى ما يقرب نصف الدول مسألة **التحوير**.
- وغطت عدة دول مسائل الاستيراد والتصدير أو التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية.

إعاقات معيّنة

بيّنت معظم الدول المشاركة مدى تطبيق الاستثناءات والتقييدات المشار إليها أعلاه على إعاقات معيّنة فقط. وأتت النتائج كما يلي:

- تطبق أغلبية كبيرة من الدول الاستثناءات والتقييدات لمصلحة الأشخاص الذين يعانون من **أي نوع من الإعاقة**، ولكن تقتضي أحكام بعض الدول أن تكون للإعاقة صلة بالحاجة إلى النفاذ إلى العمل المطلوب، ويحدّ بعضها نطاق الإعاقات التي تعطي الأهليّة في قوانين أخرى بخلاف حق المؤلف.
- وأمّا الدول التي لا تطبق الاستثناءات والتقييدات لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقات:
  - فتطبّق جميعها الاستثناءات والتقييدات لمصلحة الأشخاص ذوي **الإعاقات البصرية**.
  - ويطبّق أقل من نصف الدول الاستثناءات والتقييدات على مختلف أنواع الإعاقات الأخرى، بما في ذلك **الصمم أو صعوبة السمع والإعاقات المعرفية والفكرية أو الإعاقة الحركية**.

فئات المصنفات المحمية بحق المؤلف

قدّم أكثر من نصف الدول التي ردّت على الاستبيان تفاصيل عن نطاق تطبيق الاستثناءات والتقييدات المشار إليها أعلاه على أنواع معينة من المصنفات المحمية بحق المؤلف. وأتت النتائج كما يلي:

- تطبق بعض الدول استثناءاتها وتقييداتها على **جميع أنواع المصنفات**؛
- وتغطي دول أخرى **المصنفات المكتوبة**[2].
- وتغطي الاستثناءات والتقييدات في عدة دول **فئات أخرى** من المصنفات، مثل المصنفات السمعية البصرية والفنية والعلمية.

[2] استخدمت الدراسة الاستقصائية مصطلح "المصنفات المكتوبة" للإشارة إلى " المصنفات الأدبية".

شروط الاستخدام

لقد فرضت غالبية الدول المشاركة، إلى جانب الأعمال المحددة والإعاقات المعيّنة وفئات المصنفات المحمية بحق المؤلف، أنواعا مختلفة من الشروط لممارسة التقييدات والاستثناءات. وتتنوع هذه الشروط الإضافية بشكل كبير، فهي شديدة التحديد في كثير من الحالات، وتعدادها يتجاوز نطاق هذا الموجز وهو مدرج في التقرير الكامل. ونذكر بعض الشروط:

- القيود المفروضة على الاستخدام التجاري أو متطلبات الاستخدام لأغراض غير ربحية؛
- وانعدام التوافر التجاري للأعمال المعنيّة في صيغ ميسّرة؛
- ودفع أجر لمالك حق المؤلف، إما بشكل طبيعي أو بناء على طلبه؛
- والاتساق مع اختبار الخطوات الثلاث؛
- ومتطلبات بشأن معلومات إدارة حق المؤلف؛
- وعدم الإضرار بالسوق الحالية للمصنفات.

عوائق استخدام الاستثناءات والتقييدات

أشار أقل من نصف الدول المشاركة إلى وقوف عدّة عوائق أمام استخدام الاستثناءات والتقييدات المتاحة. ومن بين العوائق المشار إليها:

- نقص عام في الدعم الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقات؛
- وصعوبة العمل مع دور النشر أو الكيانات الأخرى التي تقدم أعمالا محمية بحق المؤلف؛
- والافتقار إلى الوعي بوجود الاستثناءات والتقييدات، بما في ذلك عملياتها عبر الحدود.
- وعدم انخراط أصحاب المصلحة المعنيين نتيجة محدودية الموارد وقدرات تكوين الكفاءات.

التقاطعات بين الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف وقوانين الإعاقة ذات الصلة

تركز أكثر التشريعات القائمة في الدول الأعضاء، بشأن المصنفات المحمية، على حق المؤلف والحقوق المجاورة، غير أنّ بعض الدول وضعت أيضا تشريعات ولوائح تنفيذية بشأن الإعاقة والاتصالات تفرض شروطا على إمكانية النفاذ إلى أنواع معينة من المصنفات. وتختلف التفاصيل اختلافا واسعا وستستكشف بشكل أدق في التقرير الكامل، ولكن معظمها يركز على متطلبات العرض النصي للحوار ولغة الإشارة للبرامج السمعية البصرية.

[نهاية الوثيقة]